

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٠٦٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ على تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج بالضوابط والاشتراطات الواردة بها ؛ وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء الصادر رقم (٣-١٣٨١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار